الدلالـــــة أو المعنى الطبيعي في كتاب " انوار البروق في انواء الفروق للإمام القرافي (٦٢٦-٦٨٤هـ) دراسة وتحليل

أ. د هَناء مَحمُود إسماعِيل الجنابي

الباحثة/ إقبال عَبد الصَّاحب حبِيب

الجامعة العراقية/ كلية الآداب

The significance or the natural meaning in the book Anwar al-Birooq fi Anwa' AL forooq by Imam al-Qarafi,(626_684 h) study and analysis

Prof . Hanaa Mahmoud Ismail (Ph.D.)
Researcher Iqbal Abd AlSahib Habib
Al-Iraqia University/College of Arts

المستخلص

إنَّ علم الدلالة في الدرس اللغوي وإنه بدا أَنهَّ حديث إلا أَنَّ أصوله متجذرة من التراث اللغوي عند العلماء العرب والأصوليين، وعند جميع الأمم.

فالمعنى تصور ذهني مجرد، بل هو صورة حيوية وعنصر متجدد قابل للتغيير والتأويل، نلخِّص من مسألة المعنى؛ التي شكلت محور اهتمام الدارسين واللغويين، كونها تدخل في مسائل جوهرية، تتحدِّد من خلالها الدلالة التي هي قصد المتكلم وإيراده، وأمّا علماء الأصول فنجد الفقيه يركز على قضية المعنى؛ لأنهَّ يمثل الركن الأساسي في استنباط الأحكام الفقهية كما نرى، فقد بلغ اهتمام الأصوليين بالمعنى درجة من النضج جعلتهم يصنفون المعنى الذي يطرحه الملفوظ بحسب تدرجهُ وضوحاً أو خفاءً، وكان التعويل في ذلك على السياق باعتباره موجهاً نحو المعنى المقصود.

الكلمات المفتاحية : مفهوم الدلالة عند العرب، مفهوم الدلالة عند القرافي ، دلالة المعنى الطبيعي (المنطوق)

Abstract

Semantics in the linguistic lesson, although it seems to be modern, its origins are rooted in the linguistic heritage of Arab scholars and first scholars. The meaning is an abstract mental conception. Rather, it is a vital image and a renewed element that is subject to change and interpretation. We summarize the issue of meaning; which formed the focus of the attention of scholars and linguists, as they enter into fundamental issues, through which the significance is determined, which is the speaker's intent and intent. As for the scholars of origins, we find the jurist focusing on the issue of meaning; Because it represents the main pillar in deducing jurisprudential rulings, as we can see, the fundamentalists' interest in meaning has reached a degree of maturity that made them classify the meaning presented by the uttered according to its gradation, whether it is clear or hidden.

Keywords: the concept of semantics among the Arabs, the concept of semantics among the Qurafi, the semantics of the natural meaning (the utterance).

المقدمة

الحمْد لله الذي لا يُغلّطه اختلافُ المسائل، ولا يُثبطُه عن الجُود الدّائم الحافّ السّائل، ولا يُسخِطُه كثْرة الذنوب إذ كانَ الاستغفارُ لها منَ الوسائِل، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وسيد أوليائه، الذي آتاهُ الله الفرقان، وجعله حجة على الإنس والجان، وعلى الـــه وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد تناول العلماء المسلمون اللغة العربية بمستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية والتداولية؛ في العلوم التي تشاركت في بحث النص القرآني والحديثي والأدبي؛ لاستخلاص قيمه، واستنباط مقاصده، والوقوف على أغراضه أو لبناء نظرية لسانية تَتَّسم بالشمول وتُحقِّق كفايات تفسيرية وتقعيدية ، ويُعدُّ علم الأصول من أهم العلوم التي اشتغلت على النص العربي تحليلًا ووصفًا وتقعيدًا، ويبرز من بين الأصوليين الإمام القَرَافي(ت ٦٨٤ه) بإنجاز معرفي قيم فقد قدم آراءه في المعنى اللغوي في كتبه الأصولية واللغوية، ومن أهم الكتب التي مثلت آراؤهُ اللغوية كتابه (أنوار البروق في أنواء الفُروق) المعروف (الفرُوق) الذي جهد فيه على تتبّع المعنى بمستوياته المختلفة المعجمية والتركيبية والوظيفية، وبحث تلك المستويات على وفق قرائن المعنى المتمّثلة بقرائن من البنية اللغوية بعناصرها وعلاقاتها ، وقرائن خارجية متمثلة بالقصد والمقام والغاية، لغرض الإحاطة بالمعنى ،وضبط مسارآته في الإِستعمال اللغوي، وبحسب هذا المنحى الوظيفي في تناول المعنى اللغوي، وتتبع مسارآته في الاستعمال أو التخاطب رأينا من المناسب أن نتناول تلك القيم المنهجية عند الإمام القَرَافي ومقاربتها في ضوء التداولية الحديثة، مع الوعي بالمناخ الذي أظهر أو أسهم في تكوين رؤاه وأنظاره، والمناخ

المعرفي الذي أنتج أنظارها التداولية وإن نبتعد عن الإسقاط الحرفي للنظريات الحديثة على الأنظار اللسانية في تراثنا القيم، فلكل منها مناخه الفكري ومبادئهِ المعرفية التي كوّنت التصورات النظرية والأدوات الإجرائية في بحث (المعنى meaning the).

وشمل هذا المبحث جانبًا مهمًا من نظرية غرايس وهو المعنى الطبيعي أو (الما قِيل what is said)، والذي عرف عند القَرَافي بدلالة المنطوق أو (التصريح)، ذكرت فيه مفهومه وأقسامه:

(المنطوق الصريح، والمنطوق غير صريح) إذ قسم غير صريح منه على ثلاثة أنواع : (الاقتضاء، الإيماء أو (التنبيه)، الأشارة)، كما تراوح عدد الأمثلة المطروحة من اثنين إلى ستة أمثلة بحسب ما يقتضى به المقام والسياق.

مفهوم الدلالة

أصالة الدلالة و المعنى عند العرب :

إن لعلم الدلالة أصولًا نيرة في التراث العربي قبل أن يعلن عن ميلاده عند الغربيين علمًا قائمًا بذاته، وعلى اختلاف ميادينه، فلقد كانوا يصدرون في دراستهم للغة العربية عن رؤية شاملة للغة ، وخير من ينوب عن مفهوم اللغويين للدلالة مفهوم الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)[١]. ((ما يتوصل به إلى معرفة الشي كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب وسواء ذلك بقصد مِمَّن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد))[٢]. الملاحظ أَنَّها تنوعت ما بين النحو والصرف والبلاغة وتصنيف المعجمات، ولكن نشير إلى ما يسمى الآن في الدراسات اللسانية

((علم الدلالة the Semantics، علم المعنىthe meaning)). العلم الذي ظنَّ كثير من الباحثين بعدم معرفة العرب بهِ، فهو علم نمت أصوله وترعرعت في ظل الدراسات اللسانية ، أقول: إنَّ علم المعنى بحث في الأوراق الصفراء وكشف عن أسُس هذا العلم وبيان أصوله وتعهده بالرعاية والعناية حتى غدا قائمًا بعد أن كان ظلاً يسير في كنف الدراسات اللغوية الأخرى وهذا ما أشار إليه كثير من الأصوليين والمناطقة، لأنَّهم أخذوا عنهم هذا التعريف، وهو قولهم : ((الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم بهِ العلم بشيء أخر))[٣]. هو علم قديم يتناول البحث في المعنى من حيث الوضوح والغموض والصحة وعدمها والاحتمال وما تتعرض له دلالة الألفاظ من تحول المعنى إلى معنى آخر. وأسبابها، وإن (علم اللسانيات الحديث) طور نظرياته، ووضع أصوله، ووضَّح معالمه وبين صلته بالعلوم الأخرى، كالفلسفة والمنطق ؛ وأمّا علماء الأصول فلم يكونوا بمعزل عن الدلالة ، وقد استعملوه وشاع في مصنفاتهم؛ لأنَّه عمده الأدلة الشرعية واللغوية، إذ عقدوا في كتبهم أبوابًا لدراسة الدلالة؛ كدلالة المفهوم والمنطوق والحقيقة والمجاز والإشارة والإيماء والمطلق والمقيد والعام والخاص [٤]. وفصَّلوا القول في المعنى من حيث ظهوره وخفاؤه ،ومعرفة المقصود منه، وسجلوا أدق الفرُوق بملاحظتهم في مراتب الألفاظ، ،ووضعوا القواعد لفهم النصوص

مفهوم الدلالة عند الأصوليين:

شغلت الدلالة حيزًا كبيرًا من الاهتمام العلماء الأصوليين، الأمر الذي يتعلق في فهم نصوص القرآن الكريم، بغية استنباط الأحكام الشرعية، فقد أعتنى الأصوليون في سبيل الوصول إلى هذهِ الغاية بالدراسات اللغوية بصورة عامة ، ودراسة المعنى بصورة خاصة، إنَّ ما يتناوله الأصوليون في مقدمتهم اللغوية من

الأبحاث تتصل بالمعنى هي أبحاث متميِّزة عمّا قام به اللغويون في مواضع كثيرة، وعنايتهم بدراسة المعنى تفوق عناية اللغويين [٥].

فالدلالة عندهم ((هي كون الشيء يلزم فهمه فهم شيء آخر)) [٦] .

وقد قسَّموا الدلالة على ستة أقسام (الوضعية، والطبيعية، والعقلية) وكل واحدة قد تكون لفظية أو غير لفظية، والأهم فيها هو الدلالة اللفظية الوضعية التي قسَّمها علماء الأصول على ثلاث : مطابقيه وتضمنيه والتزاميه، وفق الاعتبارات الآتية[٧]:

١- اعتبار وضع اللفظ للمعنى ويمثل (العام، الخاص، المشترك، المؤول).

٢- اعتبار أوجه دلالته على المعنى المقصود (عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص) [٨] .

٣- اعتبار وضوح النص (الظاهر، النص، المفسر، المحكم)[٩] .

٤- اعتبار خفاء الدلالة (الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه)[١٠].

مفهوم الدلالة عند الإمام القرافي:

عرفها بقوله: ((فإنّ الأدلة هي الألفاظ، والدلالة إشعارها بمدلولاتها))[١١]. ويميز بين ما يسميه (دلالة اللفظ) و(الدلالة باللفظ)

أمَّا دلالة اللفظ تعني ((فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمة))[١٢].

وهي على ثلاثة أنواع[١٣]:

١- دلالة المطابقة : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى .

٢- دلالة التضمن : فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى .

٣- دلالة الالتزام : فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى، وهو اللازم له في الذهن

و الدلالة باللفظ تعني ((استعمال اللّفظ إمَّا في موضعه وهو الحقيقة، أو في غير موضعه وهو المجاز، والباء في (الدلالة باللفظ): باء الاستعانة لأنَّ المتكلم استعان بنطقه على إفهام السامع ما في نفسهِ، فهي كالباء في كتبت بالقلم، نجرت بالقدوم)) (١٤).

الدلالة وأقسامها : الفرق بين الدلالة والفهم

نقل الإمام القرافي (ت ٦٨٤ه) عن الشيخ ابن سينا(ت ٤٢٨ه)(١٥).

التعريفين:

١- إنَّ الدّلالة : فَهْمُ السّامع من كلام المتكلّم كمالَ المُسَمّى، أو جُزْأهُ، أو لازِمَه.

٢- إنَّ الدلالة: كَوْنُ اللّفظ بحيث إذا أُطْلِقَ دل على كمالَ المُسَمّى، أو جُزْأهُ، أو لازِمَه (١٦).

في تعريف الدلالة قولين اعترض عليهما القرَافي مقترحاً تعريفًا أخر يخلو من المعارضة والنقص .

حجة الفريق الأول: الذين اختاروا التعريف الأول، المتعلق بفهم السامع والذي يدور في قطبين، إنْ فهم منه شيء دل على الوجود إن لم يفهم منه شيء دل على العدم، كما إنَّ الحيوان النّاطق يدور مع الإنسان وجودًا وَعَدَمًا، وذلك أنّنا

نقول: هذا لفظ دال، إذا فَهِمَ السّامِعُ منه كمال المسمّى أو جُزْأهُ أو لازِمَه، ونقول: هذا لفظ غيرُ دالّ، إذا لم يَفْهم منه السّامع شيئًا من ذلك.

حجة الفريق الثاني: الذين اختاروا التعريف الثاني ؛الدّلالة صفة للّفظ والفهم صفة للسامع، لأنّنا نقول: لفظ دالّ، أو غير دالّ، فيجب أن يُراعى ذلك في تعريفها، فأجاب أصحاب التّعريف الأوّل لا مانِعَ من أنْ تكون الدّالّ هو اللّفظ، والدّلالة في السّامع كما إن الدلالة كالصياغة والنجارة والخياطة ؛كما نقول للشخص: أنهَّ صائغ وناجر وخائط، مع إن الصياغة في المصوغ و النجارة في الخشب والخياطة في الثوب.

إنَّ تعريف الدّلالة بأنّها كونُ اللّفظ...إلخ، تعريف لها باعتبار ما هي قابلة له، وهو مجاز، وتعريفُها بأنّها فَهمُ السّامع...إلخ، تعريف لها باعتبار ما هو واقع، فهو حقيقة، فيكون ما ذكرناه حقيقة وما ذكرتموه مجازاً، وبهذا فالحقيقة أولى من المجاز. وبهذا تكون الدلالة إفهام للسامع وليس فهم السامع، فيسلم من المجاز .

أمَّا القرافيّ لم يرتض التّعريفين كليهما، فاختار تعريف الدّلالة بأنّها: إفهام السّامع كمالَ مُسَمّى اللّفظ، أو جُزْأه، أو لازِمَه.

وانتقد التعريف الأول بما سَبَقَ نَقْلُهُ من أنَّ الفهمَ صفة للسّامع، فلا يصلح أن تُعَرَّفَ به الدّلالة. وأجاب عن قولهم: إنَّ الدّلالة نظيرة الخياطة، والصّياغة، والنّجارة، بأنّ الأصل في المصادر أن يوصَفَ بها الفاعلون، وإطلاقُها على آثارِها مجاز من بابِ إطلاق السّبب على المسبِّب، أو المتعلَّق على المتعلِّق، وانتقد التّعريفَ الثّانيَ بأنَّهُ تعريف للشّيء باعتبار ما هو قابل له، فهو مجاز. ثم ذَكَرَ القرافيّ أنَّ التّعريف الذي اختارَهُ سالم من الانتقاد الموجّه إلى التّعريفين؛ لسلامته من المجاز، ومن كونِ صفةِ الشّيء في غيرِهِ.

ذكر القرافي تعريفاً للدلالة ، إنَّ فهم السامع حالة مطاوعة؛ لأنَّك تقول : افهمني ففهمت، كما تقول : كسرته فانكسر، ودفعه فاندفع وعلمته فتعلم . فالأفهام صفة للفظ، والفهم أثره، وهو صفة للسامع [١٧]. واعترض بعضهم على التعريف الذي اختاره القرافي بأنّه يقتضي أن لا فرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، وهو الفرق الذي حرص القرافي على إيضاحه؛ لأنَّ إفهام السامع هو صفة للمتكلم، كما هو شأن الدلالة باللفظ، وحقيقتها [١٨].والحق أن القرافي لم يقل إنَّ إفهام السامع هو صفة للمتكلم، بل كان واضحاً جداً في تحديده إياه بأنَّه صفة للفظ .

ثانيا: الفرق بين: دلالة اللّفظ (وفي ضمنها الفرق بين دلالة المُطابَقَة، ودلالة التّضمن، ودلالة الالتزام) والدّلالة باللّفظ (وفي ضمنها الفرق بين الحقيقة والمجاز):

وصف القرافي الفرق بين (دلالة اللفظ) و(الدلالة باللفظ) بأنَّها ((من مهمات مباحث الألفاظ))[١٩]. وذكر أنَّ أول سماع له عن طريق شيخه شمس الدين الخسروشاهي، ناقلًا عنه قولهُ: ((هذا الموضع خَفِيَ على الإمام فخر الدّين الرازي، وحَصَل بسبب التباسهما عليه خلل كثير في كلامه))[٢٠]. أشار القرافي إلى تعريف الدلالة اللفظ والدلالة باللفظ قبل إن يفرق بينهما، ((دلالة اللفظ: فهم السّامع من كلام المتكلّم كمالَ المسمى، أو جزأه، أو لازِمَه. ولها ثلاثة أنواع: دلالة المطابقة: فهم السّامع من كلام المتكلم كمالَ المُسَمّى؛ ودلالة التّضمّن: فهم السّامع من كلام المتكلّم جزء المسمّى؛ ودلالة الالتزام: فَهم السّامع من كلام المتكلّم لازمَ المسمى، وقد فرق القرافي في موضع آخر بين هذه الدلالات الثّلاث، بأن دلالة المطابقة أعم منهما مطلقاً؛ لأنَّه كلما وجدت دلالة التضمن أو دلالة الالتزام وجدت دلالة المطابقة، وقد توجد دلالة المطابقة ولا يوجَدان، أمَّا دلالتا التّضمّن والالتزام فذكر أنَّ كلاً منهما

أعّم من الآخر من وجه واخصّ من وجه؛ إذ قد يوجد التضمن دون الالتزام، أو الالتزام دون التضمن، أو يجتمعان معاً[٢١]. وأمَّا الدلالة باللفظ عرَّفها بقوله: ((استعمال اللّفظ إمَّا في موضعه وهو الحقيقة، أو في غيرِ موضعِهِ، وهو المجاز، أما الباء في الدلالة باللفظ

للاستعانة؛ لأن المتكلّم استعانَ بلفظ على إفهامِنا ما في نفسِهِ، كما يستعين بالقلم على الكتابة، والقَدّوم على النّجارة))[٢٢]. وأشار (القرافي) في كتابه الموسوم (نفائس الأصول) الفرق بين (دلالة اللفظ) و(الدلالة باللفظ) والبالغ عددها خمسة عشر فرقاً[٢٣]، لكنّه لم يضع هذهِ الفروق تحت معيار معين، ثم جاء الأصوليين من بعده إمثال (تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)[٢٤]. وعبد الرحيم الاسنوني (ت ٧٧٢هـ). فوضعوا هذه الفروق وفق معايير معينة وهي[٢٥]:

١- المحل : فإن محل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان .

٢- الوجود : فكلما وجدت دلالة اللفظ، وجدت الدلالة باللفظ، وبخلاف العكس ولا يوجد دلالة اللفظ في الألفاظ المجملة والأعجمية.

٣- الأنواع : فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع : مطابقة، وتضمن، والتزام، والدلالة باللفظ نوعان : حقيقة ومجاز.

٤- السببية : الدلالة باللفظ سبب، ودلالة اللفظ مسبب عنها.

٥- الموصوف : دلالة اللفظ صفة السامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم

إنَّ الأصوليين والفقهاء خاضوا معترك الدلالات بوصفِهِ المقصودَ أوّلاً من علم الأُصول لأنه بمنزلة التصور الذي يسبق التّصديقَ ضرورةً عند المناطقة؛ فأقاموا

شجرة الدّلالات بفروعها وأغصانها وعساليجها، ووضعوا لكلّ غُصْنٍ وغُصَين علامة وهي عبارة عن لقب يتميز به [٢٦].

تجدر الإشارة إلى أنَّ (أبا حامد الغزاليّ) ذكر فرقاً بين أقسام دلالة اللّفظ الثلاثة: المطابقة، والتّضمّن، والالتزام، لم يذكره (القرافيّ) فقال: ((وإياكَ أن تستعمل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن؛ لأنّ الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد؛ إذ السقف يلزم الحائطَ، والحائط الأُسَّ، والأُسُّ الأرض.

وذلك لا ينحصر))[٢٧]. وقد تعقّب (الزركشي) و(الأمام القرَافي) في بيان الفروق فقال: ((الدلالة باللفظ هي الاستدلال به وهو استعماله في المعنى المراد، فهو صفة للمتكلم، والدلالة صفة اللفظ، أو السامع ، وقد أطنب (القرافي) في الفرق بينهما بما حاصله هذا))[٢٨].

يعتبر اللفظ أداة لتلك الدلالة فنجد الأصوليين يعرفون اللغة عدة تعريفات ومنها ((كل لفظ وضع لمعنى))[٢٩]، ((عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني)) [٣٠]. ((اللفظ الدال وضعاً)) [٣١]. نلاحظ الآتي :

١ – إنَّ المقدمة اللغوية تحتل مكاناً ملحوظاً عندهم .

٢ – إنَّ اللغة عند الأصوليين تبدأ من نقطة الدلالة .

٣– إنَّ الأصوليين يربطون اللفظ بالمعنى، وذلك لأنَّ المعاني قائمة في النفس، وتعبر عنها ألفاظ اللغة [٣٢].

((وهكذا كان الأصوليون أكثَرَ مَنْ تنبَّه إلى علاقة اللّفظ بمعناه، لما يترتّب على ذلك من أثر في فهم المضمون، لارتباط المعنى بالأمر الدّينيّ الذي يبعث فيهم تحرّجًا وحرصًا)) [٣٣] .وقد ذكر هذا الضرب من الدلالة بعض الباحثين المحدثين

منهم[٣٤]،تطرقت في بحثي عن الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ وربطت بين هذين الدلالتين وبين تفريق غرايس للمعنى لابد من الإشارة إلى الخلاصة مفادها ما يلي :

١- إنَّ النظرة السطحية لتفريق (القَرَافي) بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ توحي بالتشابه إلى تفريق غرايس بين معنى المتكلم ومعنى الجملة .

٢- إنَّ غرايس يفرق في حقيقة الأمر بين الدلالة الوضعية للألفاظ وبين (ما يقصده المتكلم) معتمدًا على افتراضه إن المتكلم يعتمد على القرائن المحيطة بمقام التخاطب[٣٥].

أولاً : دلالة المنطوق أو (التصريح) أو (الما قِيل what is said) :

إنّ القارئ لمصنفات علماء الأصول، يجد دلالة المنطوق تأخذ موقع الصدارة؛ إذ تتبعت كلمة المنطوق في كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) وقد وجدتها وردت ست عشرة مرة[٣٦]؛ إذ إنها تعد بمثابة الأصل المعين على فهم جميع الدلالات اللزومية الأخرى، سنقدم عرضاً لفكرتي المنطوق وبيان علاقته بالتصريح أو **(الما قِيل what is said)**، والمفهوم وبيان علاقته بالتعريض أو التلويح كما وردتا في كتب الأصول، وإن الربط بين المنطوق والتصريح ليس الغاية منه المقارنة المفاهيم الأصولية والغربية، وإنَّما الغاية هو محاولة إيضاح ما توصل إليهِ اللغويون العرب ،وإعادة تقويمه في النظريات اللسانية الحديثة[٣٧]. فالمنطوق مصطلح أصولي وهو يعني: ((ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله))[٣٨]. أو على لازمة من لوازمه، سواء كان هذا المدلول على المعنى الذي وضع له اللفظ أم جزؤه أم لازمه، وهذا يمثل الدلالات الثلاث (المطابقة والتضمن والالتزام) وأيضاً

تتضمن الدلالات الأربع التي قال بها الحنفية (العبارة والإشارة والاقتضاء) باستثناء (دلالة النص) لأنَّ الجمهور سموها (مفهوم الموافقة)[٣٩]. أو كما يسميه الصلويون (التصريح، أمّا عند غرايس فقدعرف ب المعنى الطبيعي أو (الما قيل).

أمثلة المنطوق :

١- قال القرافي ((**الْوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ**))[٤٠]. دل المنطوق أنَّ الواحد نصف الاثنين

٢- ((**أَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّار**)) [٤١]. يفهم من قول القَرَافي هنا الحكم بمنطوقه على طلاق المرأة إذ دخلت الدار.

٣- ((**قد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - ﷺ- فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّوْمِ وَلَوْ أَوْقَعَتْهُ حِينَئِذٍ وَعَلَى أَنَّهَا آثِمَةٌ إذا فعلت**))[٤٢].

يدل النص بمنطوقه على الأمور الآتية :

أ – اختلاف العلماء في وجوب الصوم على الحائض زمن الحيض.

ب – اتفاقهم على عدم صحة الصوم وقت الحيض.

ت – إن قامت بفعل الصوم أثناء مدة الحيض فهي آثمة .

٤- ((**بَلْ قَدْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِاجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الزَّكَاةِ فِي حَقِّهِ دُونَ الْآخَرِ لِاخْتِلَالِ بَعْضِ الشُّرُوطِ فِي حَقِّهِ.**)) [٤٣].

إن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً للزكاة فمن توفرت فيه هذهِ الشروط وجب عليه الزكاة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء ، من الآية: ٧٣).

النص هنا يدل بمنطوقة على وجوب الزكاة على أحد الشريكين لتوافر شروط الزكاة عنده دون الآخر، أمَّا الشريك الآخر دل بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة بسبب الاختلال بشروط الزكاة .

٥ – ((**اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حُكِمَ لَهُ بِالْفُسُوق ثُمَّ تَابَ وَأَنَابَ ذَهَبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ بِالْفُسُوق**)) (٤٤).

تفيد دلالة المنطوق هنا على أمرين :

أ– حكم الإنسان إذا ثبت الفسق عليه. ب– حكم توبته وإنابته .

٦– ((**اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ – فِيمَا رَأَيْت – مُتَّفِقُونَ عَلَى إنْكَارِ الْبِدَعِ**)) (٤٥).

دلالة المنطوق هنا اتفاق الجميع على إنكار البدعة ، باختصار فالمنطوق هنا دلالة على الحكم المذكور في محل النطق، وذلك لأنَّه أفاد المقصود باختصار، دون تعقيد أو غموض (٤٦).

أقسام المنطوق : يُقسم المنطوق على قسمين :

أولاً:– المنطوق الصريح: ((**الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِهِ**))(٤٧). أو ((دلالة اللفظ على الحكم بطريقة المطابقة أو التضمن، على سبيل الحقيقة أو المجاز))(٤٨). أو كما قال القَرَافي ((**وَالصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إلَى غَيْرِهِ**))(٤٩)؛ لأنَّهُ يدل عليه صيغة الجملة نفسها(٥٠)؛ إذ تتبعت كلمة الصريح في كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق وقد وجدُتها وردت ثماني وسبعون مرة (٥١). وإن استنباط القصد من الوحدات الكلامية يتطلب دقة عالية من الإدراك، ولذلك اصطنع الأصوليون طرقًا عدة للوصول إلى قصد المتكلم ومن هذه الطرق ما أطلقوا عليه (دلالة المنطوق الصريح) الذي يتمثل بدلالة

الطلب سواء أكان أمرًا ،أو نهياً، أو ،استفهاماً ؟ ودلالة الخبر سواء أكان الخبر مثبتاً أم منفياً؟ وكذلك يشمل دلالة التنبيه بأنواعه التمني والقسم والنداء وفعلي المدح والذم ويشمل أيضًا العموم والخصوص، فصيغة كل نوع من هذهِ الأنواع تدل بمنطوقها الصريح على قصد المتكلم(٥٢). وهو المعنى الطبيعي عند غرايس والذي يمثل ((الدلالة الخالية من القصد))(٥٣). وإن الصلويين يؤكدون بأن الجانب الصريح من التواصل أغنى وأكثر استدلالية ، وهذا الاكتشاف منهم يعد نقطة تحول في مجال الدلالة والتواصل(٥٤).

من خلال المفاهيم الاصطلاحية للمنطوق الصريح، نستطيع أن نستنبط أقسامًا له، وهي

١ – المنطوق صريح عن طريق المطابقة.

٢ – المنطوق الصريح عن طريق التضمن.

٣ – المنطوق الصريح عن طريق الحقيقة والكناية .

٤ – المنطوق الصريح عن طريق المجاز.

أمثلة المنطوق الصريح (المعنى الطبيعي):

١– ((**لا يُقبلُ قولُ القاسمِ؛ لأنهُ شاهدُ على فِعْلِ نفسهِ**)) (٥٥). دل الاسلوب هنا بمنطوقه الصريح على عدم قبول قول القاسم؛ إذ يدل اللفظ على تمام ما وضع له (٥٦).

٢– ((**إن الشرط لابدَّ من تقدمه قبل الحكم وعدمه يوجب العدم في جميع الأحوال التي هو فيها شرط**))(٥٧). دل بمنطوقه الصريح على وجوب تقدم الشرط على الحكم؛ أمّا إذا تأخر الشرط لاوجود للحكم حينئذٍ.

٣- ((**وَالْمَطْلُوبُ فِي الشَّرِيعَةِ قِسْمَانِ نَوَاهٍ وَأَوَامِرَ فَالنَّوَاهِي لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إلَى النِّيَّةِ شَرْعًا بَلْ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنْ عُهْدَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ فَضْلًا عَنْ الْقَصْدِ إلَيْهِ... وَأَمَّا الْأَوَامِرُ فَقِسْمَانِ أَيْضًا. مِنْهَا: مَا تَكُونُ صُوَرُ أَفْعَالِهَا كَافِيَةً فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِهَا فَلَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ كَدَفْعِ الدُّيُونِ ... الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا تَكُونُ صُورَةُ فِعْلِهِ كَافِيَةً فِي تَحْصِيلِ مَصْلَحَتِهِ فَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ كَالْعِبَادَاتِ**))(٥٨).

تشير دلالة المنطوق الصريح هنا على ((كمال المعنى الموضوع له اللفظ)) (٥٩). على النحو الآتي :

أ- المطلوب في الشريعة على قسمين (نواهي، أوامر) .

ب- فالنواهي لا يحتاج فيها إلى النية شرعاً؛ و الأوامر التي تكون إمَّا صور أفعالها كافية أو غير كافية

٤- ((**لَمَّا كَانَ السُّجُودُ فِي الْعِبَادَةِ أَبْلَغَ مِنْ الرُّكُوعِ**)) (٦٠) .

دلّ النص بمنطوقه الصريح على دلالة التضمن؛ لأنَّ لفظ السجود جزء من الصلاة.

٥ - ((**اعْلَمْ أَنَّ بَاطِنَ الْحَيَوَانِ مُشْتَمِلٌ عَلَى رُطُوبَاتٍ كَالدَّمِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الرُّطُوبَاتِ**)) (٦١).

دلّ النص بمنطوقه الصريح على دلالة التضمن ؛لأنَّ لفظ باطن الحيوان جزء من الحيوان.

٦ – ((**اعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ قَدْ يَتَكَرَّرُ فِي الْعُرْفِ وَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ مَنْقُولًا أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ قَدْ تَكَرَّرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ**)) (٦٢).

دلّ النّص بمنطوقه الصريح على تسمية الشيء باسم غيره (٦٣).فإنَّ لفظ الأسد دلالة على قوة الرجل وشجاعته.

خلاصة القول: إنّ دلالة المنطوق الصريح يقصد بها دلالة الوحدات الكلامية ؛على المعنى المأخوذ من ألفاظها مباشرةً، والذي يتبادر إلى الذهن والاستدلال عليها بمجرد سماعها، ولا تختلف دلالة المنطوق الصريح من سامع إلى آخر؛ لأنَّها بمثابة الحكم ببديهة العقل من غير تأمل وأدراك(٦٤). وهذا ما أشار إليه (غرايس) بخلو المعنى الطبيعي من القصد (٦٥).

ثانياً: المنطوق غير الصريح (الدلالة غير الوضعية):

((وهو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مّما وضع له، فيدل عليهِ بالالتزام))(٦٦).

يقسم على ما قصده المتكلم وما لم يقصده، أمَّا غير مقصود فيقتصر على (دلالة الإشارة) وأمَّا المقصود فيقتصر على (دلالة الاقتضاء)(٦٧). وتتبعت كلمة غير صريح في كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) وجدتها وردت خمس مرات (٦٨). والسؤال المطروح هنا ؛ إذا كان المنطوق هو المذكور فكيف يكون غير الصريح ؟ أجاب الأستاذ هشام الخليفة على هذا التساؤل قائلًا: ((إن فكرة المنطوق غير الصريح هي واحدة من أهم اكتشافات الأصوليين ؛ وإذا أخذنا بكلام دُعاة نظرية الصلة أو المناسبة ، فهي لا تقل أهمية عن (دلالة المفهوم))(٦٩). وبهذا

يكون المنطوق غير الصريح حكم غير مذكور في النص على لفظ مذكور في النص .

أمثلة على دلالة المنطوق غير الصريح

١- تأمل قول القرَافي : في الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل ((**وَرُبَّمَا عَبَّرَ عَنْ الْوَسَائِلِ بِالذَّرَائِعِ وَهُوَ اصْطِلَاحُ أَصْحَابِنَا ، وَهَذَا اللَّفْظُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ سَدُّ الذَّرَائِعِ وَمَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ**)) (٧٠). يدلّ النص بمنطوقه الصريح على أنَّ الذرائع هي الوسائل، كما دلَّ النَّص بمنطوقة غير الصريح على أنَّ الذرائع لم تكن هي الوسائل وأشار لذلك بقوله : فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة ؟

٢- ((**أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، وَقَدْ طَلَّقْتُك أَوْ الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي أَوْ قَدْ أَوْقَعْت عَلَيْك الطَّلَاقَ**))(٧١). يدلّ النص بمنطوقه الصريح على الطلاق، أمّا منطوقه غير الصريح دلّ على إزالة قيد النكاح، والإخبار عن زوال العصمة (٧٢).

٣ - ((**الشَّهَادَةُ قِسْمَانِ تَارَةٌ يَكُونُ مَقْصِدُهَا مُجَرَّدُ الْإِثْبَاتِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ نَحْوُ أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ وَنَحْوُهُ، وَتَارَةً يَكُونُ الْمَقْصُودُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ**)) (٧٣) .

يفهم من سياق النص إن المنطوق الصريح (الشهادة) قسمان : أمَّا المنطوق غير الصريح فمعناه إن لكل نوع من المعاملات شهادة خاصة به .

قسم الأصوليون دلالة المنطوق غير الصريح على ثلاثة أنواع :

أولاً: دلالة الاقتضاء :

عرفها القرافي بقوله: ((دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً))(٧٤)، وهذا التعريف موافق لِمَا جاء به (غرايس)

((شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ويقترحه ولا يكون جزءًا مِمَّا تعنية الجملة بصورة حرفية))(٧٥).

ومن هذا المبدأ انطلق الأستاذ هشام الخليفة ليوضّح دلالة الاقتضاء بقوله: ((دلالة اللفظ على المسكوت عنه، ولا يستقيم المعنى إلا بتقديره، أي: صدق الكلام يتوقف على تقدير معنى خارج عن اللفظ)) (٧٦).

وذكر أقسام الاقتضاء وهي على النحو الآتي(٧٧):

١- دلالة الاقتضاء وتصديق كلام المتكلم.

٢- دلالة الاقتضاء وصحة كلام المتكلم عقلاً.

٣- دلالة الاقتضاء وصحة كلام المتكلم شرعاً.

إنَّ المقتضى هو الذي جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح الكلام لذا جاءت هذهِ الأقسام الثلاثة لتوضح هذه الفكرة، والذي يتبادر إلى الذهن أن المقتضى عبارة عن معنى مقّدر يستلزمه الكلام المنطوق، ولابدّ من وجوده؛ لكي يستقيم المعنى ((إذا كانت دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقة عليه بخلاف دلالة التنبيه والإيماء)) (٧٨).

الفرق بين: (الاقتضاء)، و(الإضمار):

ذكر الأمام القرافي الفرق بين الاقتضاء والإضمار فقال في مفهوم الإضمار: ((الإضمار: يصير اللفظ مجازاً في التركيب))(٧٩). واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُون﴾ (سورة يوسف من الآية : ٨٢) فأتى بضمير (الهاء)، ومع عَدَمِهِ يصيرُ اللّفظ مجازًا في التّركيب؛ أمَّا الاقتضاء قد يكون إضماراً وقد لا يكون، ولا يوجبُ مجازًا في التّركيب، إلا إنهُ

لازم للمعنى المنطوق به؛ وبهذا الضرب استشهد (الإمام القرافي) بالنصوص القرآنية؛ أمَّا شرعًا كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة من الآية : ١٨٤)، أن نُضمر (فأفطرتم) بناء على إنَّ الدليل دلّ على إنَّ القضاء لا يكون الا مع الإفطار، الاقتضاء قد يوجب معنى يدل عليه دليل من غير ملازمة.

كما استشهد بقوله تعالى : ﴿ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ (سورة طه من الآية : ٩٦)، فإنّا نضمر: من أثر حافر الرسول (ﷺ) وليس في العادة ولا في العقل ولا في الشرع ما يقتضي ذلك، بل دلّ الدليل على أنَّ الواقع كان كذلك.

الاقتضاء الذي لا يكون فيه إضمار، بل يُكتفى فيه بدلالة الالتزام، وهو قول السيد للعبد : اصعد السطح؛ فإنَّه لم يضمر شيئاً، غير أنَّ لفظه دلّ بالالتزام على معنى غير المنطوق، وقد أشار (الإمام القَرَافي) بأن يكون ضابط دلالة الاقتضاء : دلالة اللفظ التزاماً على ما هو شرط في المنطوق، سواء أكان ذلك بإضمار أم لا، وأنَّه لا يوجب مجازاً في اللفظ، وهذا التعريف لخص الفرق بين الاقتضاء والإضمار))[٨٠] . ينبغي الاشارة إن الباعث على هذا الاقتضاء وتلك الزيادة التي أفادت معنى النص، وترتيب الحكم الشرعي عليه، بالإضافة إلى صيانه كلام الشارع من اللغو والعبث؛ إذ دون هذه الزيادة والتقدير والإضمار لا يفيد النص معنى، ولا يوجب حكماً بل يكون ضرباً من اللغو والكذب[٨١] .

أمثلة على دلالة الاقتضاء:-

١. ((**وُجُوبُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ**))[٨٢]. يقتضي تقدير المحذوف هنا، وجوب التيمم عند عدم وجود الماء ويؤيد الدكتور مختار درقاوي هذا الكلام؛ لكي تستقيم العبارة

عقلاً تقتضي تقدير المحذوف(٨٣). وإن قول الأستاذ هشام الخليفة موافق لما جاء به الأصوليون؛ لأن الكلام لا يستقيم من دون تقدير المحذوف، فاستدعاء المعنى المنطوق هو لحاجته الماسة، فالمعنى الظاهر غير مراد من دون شك ، ويقترب مفهوم الاقتضاء عند الأصوليين من مفهوم الإشباع الدلالي

عند التداوليين ولاسيما (ريكاناتي)، فقد عالج هذه الظاهرة تحت باب الإشباع (٨٤) .

والإشباع إجراء سياق مهم وذلك لاستنتاج المعاني الضمنية، والمعاني التي نستنتجها ليست ضرورية (٨٥).

٢- ((**وَكَذَلِكَ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عِيسَى ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ**))(٨٦)، ومعناه إن الفاعل لتلك الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى؛ ولكي يكون واضحاً لابدَّ من يؤتي بالمحذوف المقدر ليستقيم المعنى (٨٧).

٣- ((**أَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ مَالٍ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ، وَلَا عَنْ الْيَمِينِ، وَإِلَّا لَجَازَتْ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَهُ،**))(٨٨). يدل بمنطوقه غير الصريح على الملكية المال بطرقة غير صحيحة .

خلاصة القول : استطاع القرافي النفاذ بوعي إلى العلاقة التي تجمع الاقتضاء بالمعنى، وهي علاقة حتمية تكاملية؛ بمعنى أنَّ المعنى لا يتم إلا إذ أدرك المتلقي معنى إضافياً غير مصرح بهِ ؛ لأنَّه مقصود للمتكلم ومرتبط به، لذلك علق القرافي الاقتضاء بالمعنى دون اللفظ؛ لأن ملفوظ المتكلم على مستوى الوضع اللغوي تام لا يستدعي اثبات محذوف، في حين معناه على مستوى التخاطب- الاستعمال غير تام، ولا يكتمل الا إذا استحضرنا شيئاً غائباً واثبتناه (٨٩) .

ثانياً: دلالة الايماء أو (التنبيه) :

اقترنت دلالة الإيماء عند الاصوليين بعدة مفاهيم منها: أشار الشيخ الصنعاني (ت١١٨٢هـ)[٩٠]. إلى مفهوم الايماء بقوله: ((أن يقترن بالحكم وصف لو لم يفد تعليله، لكان ذلك الاقتران بعيداً)) [٩١] . واعقبهُ الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ)[٩٢]. بمفهوم آخر لدلالة الايماء: ((أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم لعابة الفطن بمقاصد الكلام ؛لأنَّه لا يليق بالفصاحة)) [٩٣].

١- لاحظ قول القرافي ((**إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**))[٩٤].

يدل بدلالة الايماء على إن اقتران وصف دخول البيت بحكم الطلاق دليل على وصف دخول البيت هو علة الحكم؛ لأنَّه لو لم يكن علة لحكم لكان الاقتران بلا فائدة.

اشتمل النص هنا على وصف متقدم للحكم وهو المحرم الجميع حتى يدل الدليل، والحكم هو الخروج من العموم ؛ إذ رتب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، فكان الايماء هو دلالته على كون الوصف هو علة لحكم [٩٥].

وأشار الأستاذ هشام الخليفة إلى أهمية دلالة الإيماء التي تلقى بظلالها على أغلب دلالات المفهوم لأَنَّها تتعلقّ بالتعليل، والتعليل بيان الصلة أو المناسبة، وهذهِ الدلالة واحدة من الوجوه التي تبين أثر الصلة أو المناسبة في الدلالة والتواصل[٩٦]، وأشهر مَنْ كتب على دلالة التنبيه والإيماء الشيخ محمد رضا المظفر والأمر اللطيف فيه أنَّه لم يورد الأمثلة ذاتها التي وردت في كتب علماء الأصول بل يورد أمثلة من الحياة اليومية وهي : [٩٧] .

١- ما إذ أراد المتكلم بيان أمر فَنَبَّه عليه بذكر ما يلازمه عقلاً أو عرفاً، قال القائل : (دقت الساعة العاشرة) تنبيه المخاطب بأن هناك موعدًا في الساعة العاشرة .

قال القَرَافي: ((**إنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَعَدَمُهُ يُوجِبُ الْعَدَمَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا شَرْطٌ**)) (٩٨) .هنا تنبيه المتكلم بأنَّ الشرط لابدَّ من أن يتقدّم على حكم.

٢- إذا اقترن الكلام بشيء يفيد كونه علة لحكم أو شرطاً مانعاً أو جزءاً أو عدم هذه الأمور فيكون ذكر الحكم تنبيهاً على كون ذلك الشيء علة أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً أو عدم كونه كذلك، أعدّ صلاتك لمن سأله عن الشك في الصلاة الرباعية .

قال القَرَافي ((**لَا تَجِبُ الظُّهْرُ- جَوَابُ لِمَنْ سَأَلَ - هَلْ زَالَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَا**))؟(٩٩)، يستفاد من الإجابة بأنَّ وقت صلاة الظهر لم يحن بعد .

٣- إذا اقترن الكلام بشيء يفيد تعيين بعض متعلقات الفعل، (وصلت إلى النهر وشربت)

((**الْحَلِفُ بِالْقُرْآنِ إذَا حَلَفَ بِهِ قُلْنَا نَحْنُ تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ**))(١٠٠) يفهم من نصِّ القرافي تجب الكفارة على من حلف بالقرآن الكريم .

أبدى الأستاذ هشام الخليفة إلى روعة توسع الشيخ المظفر بدلالة الإيماء، إلا إنه أشار بأنَّ هذا التوسع يدعو للقلق؛ إذ على الرغم من أنَّه لا يتعارض بشكل صريح مع تعريف دلالة الإيماء أو التنبيه؛ إذ إنه يستوعب العديد من ظواهر التداولية وليس على مستوى التصريح أو (الما قيل) بل يشمل مستوى التلويح وأفعال الكلام.

ولو عدنا إلى نصوص الشيخ المظفر التي أستشهد بها الأستاذ هشام الخليفة نجد ما يأتي:[١٠١]

١- الحالة الأولى: تتضمن ظاهرة التلويح بعينها، استعمال (دقت الساعة العاشرة) لتنبيه المخاطب على الموعد المتفق عليه هما من حالات التلويح أو التعريض، وليس التصريح أو المنطوق سواء أكان صريحاً أم غير ذلك، وهذا الكلام مشابه لرأي (لفنسون) ؛ إذ أكد أن لا وجود لمعيار يعول عليه التمييز بين التلويح والتصريح بصورة حاسمة . وهذا القول يشير إلى أن موقف الشيخ المظفر قابل للجدل والتوسيع .

٢- الحالة الثانية: هي المفهوم القياسي الشائع لدلالة الإيماء، وهذه الحالة التي تقتصر عليه أغلب كتب الأصول، أي: اقترن الكلام بشيء يفيد كونه علة للحكم، استعمال (أعد الصلاة) هذا الأمر يلقي بظلاله على مفهوم المخالفة، وكذا الأمر مرتبط بإدراك عام لأهمية مبدأ الصلة (المناسبة).

٣- الحالة الثالثة : وهي استدلال على تعيين بعض متعلقات فهي حقاً تدعو للاهتمام وتحتاج إلى دراسة، استعمال قوله (وصلت إلى النهر وشربت). هذه القولة تدل على شبه كبير بدلالة التلويح المعمم المستفاد من قاعدة الصلة لدى (غرايس) إنَّ هذا النوع من الدلالة هو دلالة منطوق غير صريح، ومن النوع الذي سماه الأصوليون دلالة اللزوم أو الالتزام [١٠٢].

ثالثاً: دلالة الإشارة:

عرفها الغزالي : ((أنَّها ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه ، كما إنَّ المتكم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به وينتبه له))(١٠٣). وفي السياق ذاته قال صاحب التعريفات : ((الثابت بنفس الصيغة من غير أن سيق له النص))(١٠٤). وإنَّ الدكتور محمد يونس لم يوافق هذهِ الرؤيا ؛ قال : ((إنه إذا ثبت خطأ عبارة (ما ثبت نظم الكلام لغة) فإن صحة هذا التصنيف الدلالي ستصبح مثاراً للشك))(١٠٥)، ولها نصيب بالقبول عند الأستاذ هشام الخليفة ؛إذ عرفها بقوله : ((دلالة اللفظ على المعنى نتيجة لدلالة العبارة لكنه على خلاف دلالة العبارة، غير مقصود بسوق النص)) (١٠٦). وإنَّها دلالة التزاميه يحتاج إدراكها إلى تأمل(١٠٧) . والإشارة تختصر التعبير بل تختزل الوحدات الدالة اللغوية وبذلك تساهم بخرق قانون الكيف (١٠٨).

١- ((**مِنْ الدُّعَاءِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِكُفْرٍ وَهُوَ الدُّعَاءُ بِالْأَلْفَاظِ الْعَجَمِيَّةِ لِجَوَازِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَا يُنَافِي حال جَلَالَ الرُّبُوبِيَّةِ فَمَنَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَبَعْضُهَا يَقْرَبُ مِنْ التَّحْرِيمِ وَبَعْضُهَا مِنْ الْكَرَاهَةِ بِحَسَبِ حَالِ مُسْتَعْمَلِيهَا مِنْ الْعَجَمِ فَمَنْ غَلَبَ عَلَى عَادَتِهِ الضَّلَالُ وَالْفَسَادُ حَرُمَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِهِ حَتَّى يُعْلَمَ خُلُوصُهُ مِنْ الْفَسَادِ، وَمَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَالْكَرَاهَةُ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ... وَاللَّفْظُ الْعَجَمِيُّ غَيْرُ مَعْلُومِ الْجَوَازِ فَيَكُونُ السُّؤَالُ بِهِ غَيْرَ جَائِزٍ وَلِذَلِكَ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ الرَّقْيِ بِهِ**))(١٠٩).

الدعاء المُحرَّم
- فعل الكلام المباشر إذا كانت الصيغة تدل بلفظها ومعناها على الأمر.
- سياق الخطاب ،وتؤثر في هذا المعنى القرينة السياقية.

فتنقله من المعنى الأصلي إلى معنى آخر يستنتج من النص ويؤثر في نفس المتلقي(١١٠).

وقد أشار نّص الإمام القرافي إلى ثلاثة محاور حرمة الدعاء وهي:

١ – حرمة الدعاء ؛ إذ اشتمل على الألفاظ العجمية .

٢ – أشار بعض العلماء بحرمة هذا النوع من الدعاء، بل جعلها كفرًا.

٣ – كراهة هذا النوع من الدعاء بحسب حال مستعمليها من العجم .

جاءت القرائن السياقية التي تصرف الأمر من معناه الأصلي إلى معنى مضمر، فالمعنى الأصلي (الدعاء) ، والآخر حرمة الدعاء ؛إذ استعمل المتكلم الالفاظ الأعجمية.

٢– ((**أَمَّا الْغِيبَةُ ... إنَّمَا حَرُمَتْ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَفْسَدَةِ إفْسَادِ الْأَعْرَاضِ، وَالنَّمِيمَةُ أَنْ يَنْقُلَ إلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِأَذَاهُ فَحَرُمَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ مَفْسَدَةِ إلْقَاءِ الْبِغْضَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا النَّصِيحَةُ فَيَقُولُ لَهُ إنْ فُلَانًا يَقْصِدُ قَتْلَك وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْغِيبَةِ وَالْهَمْزُ تَعْيِيبُ الْإِنْسَانِ بِحُضُورِهِ وَاللَّمْزُ هُوَ تَعْيِيبُهُ بِغَيْبَتِهِ فَتَكُونُ هِيَ الْغِيبَةُ وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ**)) (١١١).

أشار النص في السياق العام إلى حرمة (الغيبة والنميمة) لِما يتسبب منها ما يلي :

١ – حرمت الغيبة لِما تُسبب من مفَسدة الأعراض.

٢ – حرمت النميمة؛ لأنَّها تسبب البغض والعداوة بين الناس .

الغيبة والنميمة

- فعل الكلام المباشر إذا كانت الصيغة تدل بلفظها ومعناها على الأمر.
- فعل الكلام غير مباشر إذا كانت الصيغة تدل على معنى المُلَوح.

يفهم من سياق الخطاب وهذا المعنى وتؤثر في هذا المعنى القرينة السياقية، فتنقله من المعنى الأصلي إلى معنى آخر يستنتج من النص ويؤثر في نفس المتلقي(١١٢) .

فإن (حرمت الغيبة والنميمة) هذا المعنى الأصلي الظاهر؛ أمّا المعنى المضمر الذي يمكن ان يستنتج من سبب الحرمة، لِمَا يثيران من مشاكل العداوة والبغضاء والفساد بين أفراد المجتمع فيتحول بسببهما إلى مجتمع متفكك، ويقارب الأستاذ هشام الخليفة بين المصطلح الأصولي (دلالة الإشارة) وبين ظاهرة الافتراض المسبق.

إذ قال : ((يجدر الذكر ... إن نبين أن ظاهرة الافتراض المسبق presupposition هي فرع من النوع من الدلالة ولاسيما ؛إذا وضعنا في ذهننا أن دلالة الإشارة هي دلالة غير مقصودة من سوق الكلام وأنها دلالة التزامية تستفاد منها والبُنى النحوية وهذه الصفات توحّدها بالافتراض المسبق))(١١٣).

ملحق المصطلحات الواردة في الكتاب

المصطلح	الصفحة
المنطوق	، ١٥٩، ٢١٥، ٣٠٨، ٤٥٨ ، ٤٥٩، ٤٦٤، ٥٣٨، ٥٦١، ٨٠٠ ، ٨٠٣ ، ٩٦٨،
الصريح	٨٤ ، ١٠٨، ١١٠ ، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٣٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٦٠، ٤٨٨، ٤٩٤، ٥٤٦، ٥٦٦، ٦٢٠، ٦٤٣، ٧٥٣، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٨٩، ٨٠٤، ٩٢٠، ٩٢٩، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٥١، ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٧٧، ١١٩١، ١٢٩٦، ١٣٠٠، ١٣٠١
غير الصريح	٩٤٧، ٩٥٧، ٩٥٨، ١١٩١

الخاتمة : إنَّ السامع يؤول القول؛ لِيَسُد الثغرات التي جاء بها القول وذلك من خلال السياق؛ لأنَّه الحاضن لعملية التداول، والمكون للمعنى إنتاجاً وتأويلاً، وإن البعد الخارجي له تأثير لا يمكن إنكاره؛ لأنَّه يربط قصد المتكلم بالسياق، وهذا الربط ينتج عن تفاعل بين المعلومات القديمة وربطها بالحديثة ولا توجد طريقة محكمة سياقية تحدد المعنى المراد على وجه الدقة .

النتائج :

١) إنَّ علماء الأصول لم يكونوا بمعزل عن الدلالة ، وقد استعملوا هذا وشاع في مصنفاتهم؛ لأنّه عمده الأدلة الشرعية واللغوية، إذ عقدوا في كتبهم أبوابًا لدراسة الدلالة؛ كدلالة المفهوم والمنطوق والحقيقة والمجاز والإشارة والإيماء والمطلق والمقيد والعام والخاص ، وفصلوا القول في المعنى من حيث ظهوره وخفاؤه ،وكيف نتعرف على المقصود منه، وسجلوا أدق الفرُوق بملاحظتهم في مراتب الألفاظ، ،ووضعوا القواعد لفهم النصوص .

٢) إنَّ الدرس الاصولي أكثر شمولية ،لأنَّه يدرس النص القرآني و الأحكام الاصولية لذلك عنى الدرس الاصولي بالجوانب اللغوية والدلالية ، إذ جاءت الموازنة بين المصطلح الاصولي والمصطلح التداولي ، فكانت النتيجة إن جذور المصطلحات التداولية هي بالأصل من التراث العربي ولاسيما الاصولي ، كما انفرد الاستاذ هشام الخليفة بهذه الموازنات.

٣) قَسَّم علماء الاصول الدلالة إلى لفظية والتي تشكل المعنى الطبيعي عند غرايس وغير لفظية التي تشكل المعنى اللاطبيعي عنده.

٤) إنَّ المعنى الطبيعي عند غرايس يقابله دلالة المنطوق بنوعيه (الصريح) الذي عرف عند الصلويون بالتصريح وعند غرايس(الما قيل).

٥) قسم القرافي دلالة المنطوق غير الصريح على ثلاثة اقسام ؛ هي كالاتي : (دلالة الاقتضاء) وهذا المصطلح موافق لِمَا جاء به غرايس : شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ويقترحه ولا يكون جزءًا مما تعنية الجملة بصورة حرفية.

٦) (دلالة الايماء) والتي اقترنت بمفهوم الوصف عند علماء الأصول ، كما أشار الأستاذ هشام الخليفة إلى أهميتها ، لكونها تتعلّق بالتعليل، والتعليل و بيان الصلة أو المناسبة في الدلالة والتواصل .

٧) (دلالة الاشارة) عرفت عند الأصوليين بما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، وهذا ما نطق به غرايس من خلال تعريفة لمفهوم الدلالة الطبيعية كونها دلالة خالية من القصد .

والحمد لله رب العالمين .

الهوامش

---

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب، أديب وعالم، وأحد علماء مسلمين في القرن الحادي عشر في التفسير السائد للقرآن باللغة العربية. أصله من أصفهان، وعاش ببغداد ولا يُعرف الكثير عن حياته. ألّف عدة كتب في التفسير والأدب والبلاغة ، من أهم مؤلفاته ، المفردات في غريب القرآن، حل متشابهات القرآن، توفي سنة (٥٠٢ه) ينظر: سفينة البحار :١ / ٥٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن:١٧١

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون :٧٨٧/١

(٤) ينظر: البحث الدلالي عند الأصوليين :٦٠.

(٥) ينظر : ابن قيم الجوزية وجهوده في الدرس اللغوي :١٧١.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي : ١ / ٢٠٣.

(٧) نظرية التلويح الحواري :١١، ١٣٤.

(٨) ينظر: الأصوليون والنظريات اللغوية :٧٥.

(٩) ينظر: المعنى عند الأصوليين ١٠٦.

(١٠) ينظر: المعنى عند الأصوليين: ١٢٠.

(١١) نفائس الأصول في شرح المحصول: ١ / ٤٢٥.

(١٢) شرح تنقيح الفصول :٢٥.

(١٣) شرح تنقيح الفصول:٢٦.

(١٤) أنوار البروق في أنواء الفروق: ٥٠٤/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول (في الفرق بين دلالة اللّفظ والدّلالة باللّفظ): ٥٦٥/١-٥٦٦.

(١٥) أبو عَلْي الحُسَيْنَ بن عَبد الله بن الحسَنَ بن عَلْي بن سِينَا، عالم وطبيب مسلم، اشتهر بالطب والفلسفة واشتغل بهما، من أشهر مؤلفاته ، الإشارات والتنبيهات ، الشفاء ، توفي سنة (٤٢٨هـ) ينظر: وفيات الأعيان ١٥٢/١.

(١٦) شرح تنقيح الفصول :٢٥.

(١٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول (في الدّلالة وأقسامها): ٢٣-٢٤، ونفائس الأُصول في شرح المحصول: ٥٦١/٢-٥٦٣.

(١٨) ينظر: رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب: ٢١٠/١-٢١١.

(١٩) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول :٢٨.

(٢٠) نفائس الأُصول في شرح المحصول (في الفرق بين دلالة اللّفظ والدّلالة باللّفظ): ٥٦٥/٢.

(٢١) ينظر: نفائس الأُصول في شرح المحصول (فيما بين الدّلالات الثّلاث من العموم والخصوص): ٥٦١/٢.

(٢٢) شرح تنقيح الفصول (في الدّلالة وأقسامها): ٢٨، نفائس الأُصول في شرح المحصول (فيما بين الدّلالات الثّلاث من العموم والخصوص): ٥٦٥/٢.

(٢٣) ينظر: نفائس الأُصول في شرح المحصول ٥٦٥/٢، ٥٦٧.

(٢٤) ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ، ابن سليم السبكي، الخزرجي، الأنصاري، من أهم مؤلفاته ، الإبهاج في شرح المنهاج، الإبهاج في شرح المنهاج ، توفي سنة (٧٥٦هـ) ينظر: البداية والنهاية: ٢٢٤/١٢.

(٢٥) الإبهاج في شرح المنهاج :٢٠٧،٢٠٦/١، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٩٧/١-١٩٦.

(٢٦) ينظر: أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات: ٦٣.

(٢٧) المستصفى من علم الأُصول: ٤٩/١.

(٢٨) البحر المحيط في أصول الفقه :٣٧/٢.

(٢٩) المزهر:٨/١.

(٣٠) شرح منهاج الوصول في علم الأصول ٨٥.

(٣١) فواتح الرحموت :١٧٧/١.

(٣٢) ينظر: التّصوّر اللُّغويّ عند الأُصوليّين: ٤٠.

(٣٣)التّصوّر اللُّغويّ عند الأُصوليّين: ٤٠.

(٣٤) الدكتور خالد عبود والدكتورة زينة جليل في كتابهما الموسوم (البحث الدلالي عند الاصوليين)، طبع لأول مرة عام٢٠٠٨م، وكذلك الدكتور محمد يونس في كتابه الموسوم (قضايا في اللغة واللسانيات وتحليل الخطاب)، طبع لأول مرة عام ٢٠١٣م. الدكتور كيان أحمد في كتابه الموسوم (منهجيّةُ القرافيِّ وجهودُهُ في دراسةِ الفروق في اللُّغةِ) طبع لأول مرة عام ٢٠٢٢م.

(٣٥) ينظر: قضايا في اللغة واللسانيات وتحليل الخطاب : ١٨٨.

(٣٦) ذكرت أرقام الصفحات في ملحق رقم (١).

(٣٧) ينظر: نظرية التلويح الحواري :١٤٢.

(٣٨) إرشاد الفحول : ٢/ ٧٦٣، شرح مختصر منتهى الاصولي:١٥٧/٣.

(٣٩) ينظر: نظرية التلويح الحواري :١٥٣.

(٤٠) أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/ ٩٢.

(٤١)أنوار البروق في أنواء الفروق :١/ ١٠٤ .

(٤٢) أنوار البروق في أنواء الفروق:٤٩٠/٢.

(٤٣) أنوار البروق في أنواء الفروق: ٦٤٤/٢.

(٤٤)أنوار البروق في أنواء الفروق : ٨٨٩/٣.

(٤٥)أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٣٣٣/٤.

(٤٦) ينظر: مباحث دلالات الألفاظ :٢٤٨.

(٤٧) أنوار البروق في أنواء الفروق :٢/ ٦٢٠.

(٤٨) التحبير شرح التحرير :٦ /٢٨٦٧، معجم أصول الفقه: ٣٠٣.

(٤٩) أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/ ٣١٦.

(٥٠) الاستلزام الحواري في التداول اللساني :١٥.

(٥١) ذكرت أرقام الصفحات في ملحق رقم (١).

(٥٢) ينظر: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين: ٢٧٣-٢٧٤.

(٥٣) نظرية التلويح الحواري ١٨.

(٥٤) ينظر: المصدر نفسه : ١٧٢.

(٥٥) أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/ ٨٢.

(٥٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج :١ / ٢٠٤.

(٥٧) أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/ ٢٢٠.

(٥٨) أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٥٩) الإحكام في أصول الأحكام :١ /٣٧.
(٦٠) أنوار البروق في أنواء الفروق: ٢/ ٤١٠.
(٦١)أنوار البروق في أنواء الفروق : ٢/ ٥٦٣.
(٦٢) أنوار البروق في أنواء الفروق: ٣/ ٨٣١.
(٦٣) ينظر : تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين: ٦٤.
(٦٤) ينظر : دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين :٢٧١.
(٦٥) ينظر : نظرية التلويح الحواري :١٨.
(٦٦) شرح العضد على ابن الحاجب :١٧٢./٢
(٦٧) ينظر: نظرية التلويح الحواري :١٥٣.
(٦٨) ذكرت أرقام الصفحات في ملحق رقم (١).
(٦٩) نظرية التلويح الحواري :١٧٢، ١٧٣.
(٧٠) أنوار البروق في أنواء الفروق:٢/٤٥٠.
(٧١)أنوار البروق في أنواء الفروق : ٣/ ٩٤٨.
(٧٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق : ٣/ ٩٥٧.
(٧٣)أنوار البروق في أنواء الفروق : ٤/ ١١٩١.
(٧٤) الذخيرة:١/٦٢.
(٧٥) نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس :٧٨.
(٧٦) نظرية التلويح الحواري:١٤٦.
(٧٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول :٥٥ نظرية التلويح الحواري:١٤٦.
(٧٨) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي٤/٤٧٤.
(٧٩) نفائس الأُصول في شرح المحصول: ٢/٦٢٧.
(٨٠) ينظر: نفائس الأُصول في شرح المحصول: ٢/٦٢٧-٦٢٩.
(٨١) ينظر: دلالة الاقتضاء : ٤٥.
(٨٢) أنوار البروق في أنواء الفروق:٢/٥٠٨.
(٨٣) ينظر: التصور الأصولي للمعنى : ٣٣.
(٨٤) ينظر : نظرية التلويح الحوري :١٤٩.
(٨٥) ينظر : المعنى الحرفي :١٩.
(٨٦) أنوار البروق في أنواء الفروق :٣/٧٣٨.

(٨٧) ينظر: علم التخاطب الإسلامي ٢١٩.
(٨٨) أنوار البروق في أنواء الفروق:١١٠٦/٤.
(٨٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول : ٤٩ ،٥٠.
(٩٠) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مؤرخ وشاعر ومصنف من أهل صنعاء. هو أحد أئمة اليمن المتأخرين، والذين يعدون في المجتهدين القلائل، من أهم مؤلفاته ، إجابة السائل شرح بغية الآمل في أصول الفقه، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لصاحب الأصل توفي سنة (١١٨٢ه)
(٩١) أصول الفقه المسمى اجابة السائل في شرح بغية الامل : ٢٣٥.
(٩٢) عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنطيقي ، درس العلم على يد والده لأنه كان من رجالات العلم ، من أهم مؤلفاته ، نشر البنود على مراقي السعود، توفي سنة (١٢٣٣هـ)
(٩٣) نشر البنود على مراقي السعود :٩٤/١.
(٩٤) أنوار البروق في أنواء الفروق:١٥٢/١.
(٩٥) ينظر: البحر المحيط :١٩٨/٥.
(٩٦) ينظر: نظرية التلويح الحواري:١٥٤.
(٩٧) ينظر: أصول الفقه، ١١٨-١١٩، نظرية التلويح الحواري:١٥٨.
(٩٨) أنوار البروق في أنواء الفروق:٢٢٠/١.
(٩٩) المصدر نفسه: ٢٢٢/١.
(١٠٠) أنوار البروق في أنواء الفروق : ٧٦٥/٣.
(١٠١) ينظر : نظرية التلويح الحواري :١٦٠،١٦٦
(١٠٢) ينظر : نظرية التلويح الحواري : ١٦٦.
(١٠٣) المستصفى من علم الأصول :٢/ ١٩٣.
(١٠٤) التعريفات :٢٧.
(١٠٥) علم التخاطب الإسلامي : ٢٠٨-٢٠٩.
(١٠٦) نظرية التلويح الحواري : ١٤٤.
(١٠٧) ينظر: الأصوليون والنظريات اللغوية : ٨٥.
(١٠٨) المعنى المضمر في الخطاب اللغوي العربي :٢/ ٥١٧.
(١٠٩) أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٤٢٧/٤.
(١١٠) ينظر: نظرية الافعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب :٨٠ .
(١١١) أنوار البروق في أنواء الفروق ١٣٤٢/٤.

(١١٢) ينظر: نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب :٨٠.
(١١٣) نظرية التلويح الحواري :١٤٥ .

المصادر والمراجع :

١) **ابن قيم الجوزية وجهوده في الدرس اللغوي ،طاهر سليمان حمودة ، دار الجامعات المصرية ،الاسكندرية –مصر ،ط١ ، ١٩٧٦م .**

٢) **الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البىضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الاصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ) ، تقي الدين ابو الحسن علي بن الكافي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (ت٧٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط١، بيروت – لبنان ١٣١٦هـ – ١٩٩٥م**

٣) **الإحكام في أصول الأحكام ، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت ٦٣١هـ) ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي (د،ط) بيروت ، دمشق، ١٤٢٤ ه- ٢٠٠٣م**

٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني ، (ت١٢٥٠هـ) تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية ، دار الكتب العربي ،ط١، دمشق – سوريا ، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م**

٥) الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية ، العياشي ادراوي ، منشورات الاختلاف دار الامان ،ط١، الرباط – المغرب ،١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٦) أصول الفقه المسمى اجابة السائل في شرح بغية الامل ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مَقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م، بيروت، لبنان.

٧) الأصوليون والنظريات اللغوية ،الدكتور محمد سالم ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،مصر ، ط١، ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

٨) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بَيَّه، المكتبة المكيَّة – مكة المكرمة، ودار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩) أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصّنهاجيّ المشهور بالقرافيّ (٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور محمّد أحمد سَرّاج والدكتور علي جمعة محمّد، دار السّلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠) البحث الدلالي عند الأصوليين ، محمد يوسف حلبص ، مكتبة عالم الكتب القاهرة – مصر ،ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١) البحر المحيط في أصول الفقه ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ،ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .

١٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣) التصور الأصولي للمعنى مقاربة دلالية تداولية لاليات فقه الخطاب ، الدكتور مختار درقاوي ، دار الكتب العلمية ،ط١، بيروت – لبنان ،٢٠١٧م

١٤)التصور اللُّغوي عند الأُصوليّين، الدكتور السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعيّة، الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥)التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق وضبط جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٦)دلالة الاقتضاء واثرها على الاحكام الفقهية دراسة في علم اصول الفقه ، نادية محمد شريف العمري ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، الجيزة – مصر ،ط١ ،١٤٠٩ه- ١٩٨٨م

١٧)دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين : الدكتور موسى بن مصطفى العبيدان ، الاوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية ،ط١، دمشق – سوريا ،٢٠٠٢م.

١٨)الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ (٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م

١٩)رفع النقاب عن تنقيح في الشِّهاب، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرّجراجيّ الشّوشاويّ (٨٩٩هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن محمّد السَّرّاح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠)شرح العضد على ابن الحاجب ، لإيجي عضد الملة والدين – عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف – طارق يحي، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٢١)شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القَرافيّ (ت٦٨٤هـ) تحقيق عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط١، بيروت ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م

٢٢)شرح مختصر منتهى الاصولي، الإمام ابو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) ، شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الايجي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ،ط١، بيروت –لبنان – ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م

٢٣)شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للبيضاوي، شرحة الدكتور احمد بن محمد بن صادق النجار ، مكتبة دار النصيحة ، المدينة المنورة ، السعودية ،ط١، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٥م

٢٤)علم التخاطب الاسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، الدكتور محمد محمد يونس علي ، دار المدار الاسلامي ،ط١،ليبيا ٢٠٠٦م

٢٥)فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م بيروت لبنان .

٢٦)قضايا في اللغة واللسانيات وتحليل الخطاب ، الدكتور محمد محمد يونس علي ،دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت –لبنان ، ط١، ٢٠١٣م

٢٧)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهاوندي (ت ١١٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط١، بيروت – لبنان ،١٩٩٦م

٢٨)المزهر في علوم اللُّغة وأنواعها، عبد الرحمن جلال الدين السّيوطيّ (٩١١هـ)، تحقيق محمّد أحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمّد البجاوي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، د.ت.

٢٩)المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت –لبنان ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

٣٠)معجم أصول الفقه ، خالد بن رمضان حسن جاب الله ، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع ، مصر بني سويف ، ١٩٩٨م

٣١)المعنى الحرفي ،فرانسوا ريكاناتي ،ترجمة :احمد كروم ،دار الكتاب الجديد المتحدة ،ط١،بيروت – لبنان ،٢٠١٨م

٣٢)المعنى عند الأصوليين ، الدكتور هشام ابو الفتوح الديب ، مطبعة بانتون طنطا– مصر، ط١ ، ٢٠١٧م .

٣٣)المفردات في غريب القران ، ابي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ،النشر مكتبة مصطفى نزار الباز ، ، ٢٠٠٩م.

٣٤)نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠١١م.

٣٥)نظرية افعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب ، طالب سيد هاشم الطبطبائي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ،ط١، ١٩٩٤م.

٣٦)نظرية التلويح الحواري ، الاستاذ هشام عبد الله الخليفة ، الشركة العالمية المصرية للنشر ، ومكتبة لبنان ناشرون ،ط١، بيروت – لبنان ،٢٠١٣م.

٣٧)نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس ، الدكتور صلاح اسماعيل ، الدار المصرية السعودية ، القاهرة ٢٠٠٥م

٣٨)نفائس الأُصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجيّ المصريّ المعروف بالقرافيّ (٦٨٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد

الموجود وعلي محمّد معوّض، المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الرسائل والاطاريح :

١) تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين ، الباحث تنسيم عبد الرحيم ياسين اطروحة قُدِّمَتْ إلى مجلس كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، لنيل درجة الدكتوراه في اللُّغة العربية وآدابها، ٢٠١٢م.

٢) مباحث دلالات الالفاظ ، الباحث محمد عاشوري، اطروحة قُدِّمَتْ إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة – (الجزائر)، لنيل درجة الدكتوراه في اللُّغة العربية وآدابها، ، ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م

٣) المعنى المضمر في الخطاب اللغوي العربي ، " البنية والقيمة التنجيزية " مقاربة تداولية لسانية ، (اطروحة دكتوراه)، جامعة مولاي اسماعيل ،مكناس ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

eferences:

(١ **Ibn Qayyim al-Jawziyyah and his efforts in the linguistic study, Taher Suleiman Hamouda, Egyptian Universities House, Alexandria, Egypt, 1st edition, 1976 AD.**

(٢ **Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj by al-Qadi al-Baydawi, Minhaj al-Asil al-Usul al-Usul by al-Qadi al-Baydawi (785 AH), Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin al-Kafi bin Tamam bin Hamid bin Yahya al-Subki (756 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, Beirut - Lebanon 1316 AH - 1995 AD**

(٣ **Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Abu al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amadi (d.**

(٤ **Irshad al-Fuhul to Tahqiq al-Haqq min al-Usul al-Usool, Muhammad bin Ali bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani, (died 1250 AH) investigation: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Dar al-Kutub al-Arabi, 1st edition, Damascus - Syria, 1419 AH 1999 AD**

(٥ **The Dialogue Impulse in Linguistic Circulation from Awareness of Qualitative Specifics, Al-Ayashi Adrawi, Al-Itifaq Publications, Dar Al-Aman, 1st edition, Rabat - Morocco, 1432 AH 2011 AD.**

(٦ **Fundamentals of Jurisprudence called Answering the Questioner in Sharh Biqayyat al-Amal, Muhammad bin Ismail al-Amir al-Sanaani, investigation: Hussein bin Ahmed al-Siyaghi, and Hassan Muhammad Maqbuli al-Ahdal, Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1408 AH / 1988 AD, Beirut, Lebanon.**

(٧ Fundamentalists and Linguistic Theories, Dr. Mohamed Salem, Egyptian Book House, Cairo, Egypt, 1st edition, 1438 AH - 2017 AD

(٨ The hopes of indications and areas of differences, Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz bin Bayyah, the Makkah Library - Makkah Al-Mukarramah, and Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition, 1419 AH / 1999 AD.

(٩ Anwar al-Barouq fi Anwa al-Furaq, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Idris Ibn Abd al-Rahman al-Sunhaji, famous for al-Qarafi (682 AH), investigated by Dr. Muhammad Ahmed Siraj and Dr. Ali Juma Muhammad, Dar al-Salam, Cairo, first edition, 1421 AH / 2001 AD.

(١٠ Semantic Research for Fundamentalists, Muhammad Youssef Halbus, Alam Al-Kutub Library, Cairo - Egypt, 1st Edition, 1411 A.H. - 1991 A.D.

(١١ Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), investigator: Abdul Qadir Abdullah al-Ani, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition, 1413 AH - 1992 AD.

(١٢ Al-Tahbeer Explanation of Tahrir in Usul al-Fiqh: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali, investigation: Abd al-Rahman bin Abdullah al-Jabreen, Al-Rushd Library, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

(١٣ The fundamentalist perception of meaning, a semantic-pragmatic approach to the mechanisms of discourse jurisprudence, Dr. Mokhtar Darqawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, Beirut - Lebanon, 2017.

(١٤ The Linguistic Concept of Fundamentalists, Dr. El-Sayed Ahmed Abdel-Ghaffar, University Knowledge House, Alexandria - Egypt, first edition, 1401 AH / 1981 AD.

(١٥ Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani (d. 816 AH), investigation and control by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, Beirut - Lebanon 1403 AH 1983 AD.

(١٦ The Significance of Requirements and Their Impact on Jurisprudential Rulings, A Study in the Science of the Principles of Jurisprudence, Nadia Muhammad Sharif Al-Omari, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Giza - Egypt, 1st edition, 1409 AH - 1988 AD

(١٧ The Significance of Sentence Structures among Fundamentalists: Dr. Musa bin Mustafa Al-Obaidan, Al-Awael for Publishing, Distribution and Printing Services, 1st Edition, Damascus - Syria, 2002.

(١٨ Al-Dhakhira, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (682 AH), investigation by Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1994 AD

(١٩ Lifting the veil from a revision in Al-Shihab, Abu Ali Hussein bin Ali bin Talha Al-Rarajji Al-Shashawi (899 AH), investigation by Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1425 AH / 2004 AD.

(٢٠ Explanation of Al-Adad Ali Ibn Al-Hajeb, Laiji Adad Al-Millah Wal-Din - Othman bin Omar bin Abi Bakr Jamal Al-Din Abu Amr

Ibn Al-Hajeb Al-Maliki, investigator: Fadi Nassif - Tariq Yahya, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Publication year: 1421 - 2000

(٢١ Explanation of the Revision of the Chapters, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d.

(٢٢ A brief explanation of Muntaha al-Usuli, Imam Abu Amr Othman Ibn al-Hajib al-Maliki (646 AH), explained by the scholar, Judge Adad al-Din Abd al-Rahman al-Ayji (d.

(٢٣ Explanation of the Access Methodology in the Science of Fundamentals, by Al-Baydawi, explained by Dr. Ahmed bin Muhammad bin Sadeq Al-Najjar, Dar Al-Nasih Library, Medina, Saudi Arabia, 1st edition, 1437 AH, 2015 AD

(٢٤ Islamic communication science, a linguistic study of the methods of scholars of origins in understanding the text, Dr. Muhammad Muhammad Yunus Ali, Dar Al-Madar Al-Islami, 1st edition, Libya 2006 AD

(٢٥ Fatih al-Rahmout, explained by Muslim al-Thabut: Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din al-Sahlawi al-Ansari al-Laknawi, edited and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD, Beirut, Lebanon.

(٢٦ Issues in Language, Linguistics and Discourse Analysis, Dr. Muhammad Muhammad Yunus Ali, Dar Al-Jadeed Al-Muttahidah House, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2013 AD

(٢٧ A Scout of Conventions of Arts and Sciences, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Tahawandi (d.

(٢٨ Al-Mizhar in Language Sciences and its Types, Abd al-Rahman Jalal al-Din al-Suyuti (911 AH), investigation by Muhammad Ahmad Jad al-Mawla, Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, and Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Turath, Cairo, third edition, d.t.

(٢٩ Al-Mustafa min al-Usul al-Usool, Abu Hamid al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigated by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, Beirut - Lebanon 1413 AH - 1993 AD.

(٣٠ Lexicon of Principles of Jurisprudence, Khaled bin Ramadan Hassan Jaballah, Publisher: Al-Rawda for Publishing and Distribution, Egypt, Beni Suef, 1998 AD.

(٣١ The Literal Meaning, François Rikanati, translated by: Ahmed Krum, Dar Al-Jadeed Al-Muttahidah 1st edition, Beirut - Lebanon, 2018

(٣٢ The meaning of the fundamentalists, Dr. Hisham Aboul Fotouh El Deeb, Pantone Press, Tanta, Egypt, 1st edition, 2017 AD.

(٣٣ Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Abi Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad Al-Ragheb Al-Isfahani, Published by Mustafa Nizar Al-Baz Library, 2009 AD.

(٣٤ Publication of items on the hypochondriacs of Saud, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti, Al-Asriyyah Library for Printing and Publishing, 2011 AD.

(٣٥ The Theory of Speech Acts between Contemporary Philosophers of Language and Arab Rhetoricians, Talib Sayed Hashim Al-Tabtabaei, Kuwait University Publications, Kuwait, 1st edition, 1994 AD.

(٣٦ The Conversational Waving Theory, Professor Hisham Abdullah Al-Khalifa, The Egyptian International Publishing Company, and the Library of Lebanon Publishers, 1st edition, Beirut - Lebanon, 2013 AD.

(٣٧ The Theory of Meaning in the Philosophy of Paul Grace, Dr. Salah Ismail, The Egyptian Saudi House, Cairo 2005.

(٣٨ Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Sunhaji al-Masri, known as al-Qarafi (682 AH), investigated by Adel Ahmed Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Moawad, Al-Asriyya Library, Sidon - Beirut, third edition, 1420 AH / 1999 AD.

Messages and treatises:

(١ The division of semantics, a comparative study between the Hanafi and Mutakallimeen methodologies, researcher Tasim Abdul Rahim Yassin, a dissertation submitted to the Council of the College of Graduate Studies, An-Najah National University, to obtain a doctorate degree in Arabic Language and Literature, 2012.

(٢ Investigations of semantics, researcher Muhammad Ashouri, a dissertation submitted to the Council of the Faculty of Islamic Sciences, Hajj Lakhdar University, Batna - (Algeria), to obtain a doctorate degree in Arabic Language and Literature, , 1436 AH, 2015 AD

(٣ **The implicit meaning in the Arabic linguistic discourse, "Structure and Transcendental Value," a pragmatic-linguistic approach, (PhD thesis), Moulay Ismail University, Meknes 1418 AH - 1997 AD.**